

الرسالة

فقال : فهل من حُجَّةٍ تُفَرِّقُ بين الخبر والشهادة سوى الاتِّباع ؟ .
قلتُ : نعم ما لا أعلمُ من أهل العلم فيه مُخالفًا .
[ص 391] قال : وما هو ؟ .

قلت : العدلُ يكون جائزَ الشهادة في أمورٍ مَرْدُودُهَا في أمورٍ .
قال : فأينَ هو مَرْدُودُهَا ؟ .

قلت : إذا شَهِدَ في مَوْضِعٍ يَجْرُؤُ بِهِ إِلَى نَفْسِهِ زِيَادَةً مِنْ أَيٍّْ وَجَهٍ مَا كَانَ الْجَرُّ أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ غُرْمًا أَوْ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُمَا وَمَوَاضِعِ الطَّيِّبِينَ سِوَاهَا .

وفيه في الشهادة : أنَّ الشَّاهِدَ إِنَّمَا يَشْهَدُ بِهَا عَلَى وَاحِدٍ لِيُؤَلِّمَهُ غُرْمًا أَوْ عُقُوبَةً وَلِلرَّجْلِ لِيُؤْخَذَ لَهُ غُرْمٌ أَوْ عُقُوبَةٌ [ص 392] وَهُوَ خَلِيٌّ مِمَّا لَزِمَ غَيْرَهُ مِنْ غُرْمٍ غَيْرٍ دَاخِلٍ فِي غُرْمِهِ وَلَا عُقُوبَتِهِ وَلَا الْعَارِ الَّذِي لَزِمَهُ وَلَعَلَّهُ يَجْرُؤُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَعَلَّاهُ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ تَحَامُلًا لَهُ مِنْهُ لَوْلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ فَيُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَنَّهُ لَا طَنْدَةَ ظَاهِرَةً كَطَنْدَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ فِيهِ مِنْ مَوَاضِعِ الطَّيِّبِينَ .

والمُحَدِّثُ بِمَا يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ لَا يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا وَلَا عَنْ غَيْرِهِ شَيْئًا مِمَّا يَتَمَوَّسَلُ النَّاسُ وَلَا مِمَّا فِيهِ عُقُوبَةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهْمُ وَهُوَ وَمَنْ حَدَّثَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : سِوَاءُ إِنْ كَانَ بِأَمْرِ يُحِلُّ أَوْ يُحَرِّمُ فَهُوَ شَرِيكُ الْعَامَّةِ فِيهِ لَا تَخْتَلِفُ حَالَاتُهُ فِيهِ فَيَكُونُ طَنْدِينًا مَرَّةً مَرْدُودِ الْخَبَرِ وَغَيْرِ طَنْينِ أُخْرَى مَقْبُولِ الْخَبَرِ كَمَا تَخْتَلِفُ حَالُ الشَّاهِدِ لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ وَخَوَاصِّهِمْ .

[ص 393] وَلِلنَّاسِ حَالَاتٌ تَكُونُ أَخْبَارُهُمْ فِيهَا أَصْحَ وَأُخْرَى أَنْ يَحْضُرَهَا التَّقْوَى مِنْهَا فِي أُخْرَى وَنَيْبَاتٌ ذَوِي النِّيَبَاتِ فِيهَا أَصْحَ وَفِكْرُهُمْ فِيهَا أَدْوَمٌ وَغَفَلَتُهُمْ أَقْلٌ وَتَلْكَ عِنْدَ خَوْفِ الْمَوْتِ بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ وَغَيْرِ تَلْكَ الْحَالَاتِ مِنَ الْحَالَاتِ الْمُنْدَبِّهَةِ عَنِ الْغَفْلَةِ .

فقلتُ له : قد يكون غيرُ ذي الصِّدْقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَادِقًا فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ وَفِي أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى خَبَرِ فَيُرَى أَنَّهُ يُعْتَمَدُ عَلَى خَبَرِهِ فِيهِ فَيَصَدِّقُ غَايَةَ الصِّدْقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْوَى فَحَيْدَاءً مِنْ أَنْ يُنْصَبَ لِأَمَانَةٍ فِي خَبَرٍ لَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَجْرُؤُ إِلَيْهَا : ثُمَّ يَكْذِبُ بَعْدَهُ أَوْ يَدَّعِي التَّحَفُّظَ فِي بَعْضِ الصِّدْقِ فِيهِ .

[ص 394] فإذا كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب الحالات يُصدّقون فيها الصدق الذي تطيب به نفس المحدثين : كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أولى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها في أنهم وضّعوا مَوْضِعَ الأمانة ونُصِبُوا أَعْلَمًا لِلدِّينِ وكانوا عَالِمِينَ بما أَلْزَمَهُمُ اللهُ مِنَ الصدق في كلِّ أمرٍ وأن الحديث في الحلال والحرام أَعْلَى الأمور وأَبْعَدُهَا مِنْ أن يكون فيه موضعُ ظَنٍّ وقد قُدِّمَ إليهم في الحديث عن رسول الله ﷺ بشيء لم يُقَدِّمَ إليهم في غيره فوُعدَ على الكذب على رسول الله ﷺ النار .
عبد العزيز .

عن " محمد بن عجلان " عن " عبد الوهَّاب بن [ص 395] بَخْتِ " عن " عبد الواحد النمَّصري " عن " واثلة بن الأسقع " عن النبي قال : " إنَّ أَوْفَرَ الفِرَى مَنْ قَوَّ لِنَفْسِهِ مَا لَمْ أَقُلْ وَمَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ وَمَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ " (1) .

[ص 396] " عبد العزيز " عن " محمد بن عمرو " عن " أبي سلمة " عن " أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَا يَتَّبِعُونِي مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ " (2) .
يحيى بن سُلَيْمٍ .

عن " عبید الله بن عمر " عن " أبي بكر بن سالم " عن " سالم " عن " ابن عمر " أن النبي قال : " إنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُؤَيِّنِي لَهُ بِعَيْتٍ فِي النَّارِ " (3) .
[ص 397] حدثنا " عمرو بن أبي سلمة " عن " عبد العزيز بن محمد " عن " أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ " عن أمه قالت : قلتُ " لأبي قتادة " : مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا يُحَدِّثُ النَّاسُ عَنْهُ ؟ قالت : فقال : " أبو قتادة " سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَا يَلْتَمِسْ لِحَدِيثِهِ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ فَجَاعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَمْسُحُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ " (4) .
سفيان .

عن " محمد بن عمرو " عن " أبي سلمة " عن " أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ قال : " حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ [ص 398] وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ " (5) .

وهذا أشدُّ حديثٍ رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذا وعليه اعتَمَدنا مع غيره في أن لا نقبلَ حديثًا إلاَّ مِنْ ثِقَةٍ ونَعْرِفَ صدقَ مَنْ حَمَلَ الحديثَ مِنْ حينِ ابْتَدَأَ إِلَى أن يُبْلَغَ بِهِ مُنْتَهَاهَا .

-
- (1) رواه البخاري كتاب المناقب . باب : نسبة اليمن إلى إسماعيل . رقم 3318 ، وأحمد في مسند الشاميين 4 / 106 والشافعي في المسند 650 .
- (2) هذا حديث متواتر روي بألفاظ كثيرة عن عدد من الصحابة .
- (3) إسناده صحيح ورواه أحمد من هذا الطريق رقم 4742 - 5798 - 6309 .
- (4) ذكره في كنز العمال وعزاه للشافعي والبيهقي في المعرفة (29226) .
- (5) روي عن عدد من الصحابة بأسانيد صحاح رواه أحمد عن أبي هريرة 11108 ومواضع